ملخص البحث الأول

عنوان البحث : "أثر النهي في أحكام حد السرقة ، دراسة أصولية فقهية مقارنة" .

والبحث يشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة :

المقدمة :ذكر ت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث .

الفصل الأول : دلالة النهي على الأحكام .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : دلالة النهي على التحريم أو الكراهة .

المبحث الثاني : دلالة النهي على البطلان أو الفساد .

المبحث الثالث : دلالة النهي على الفور أو التكرار .

المبحث الرابعفي كون النهي عن الشيئ أمر ً ا بضده .

الفصل الثاني : أثر النهي في أحكام حد السرقة .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر النهي عن قطع يد السارق في أقل من ربع دينار .

المبحث الثاني: أثر النهي عن قطع يد السارق في الغزو .

المبحث الثالث : أثر النهي عن قطع يد الخائن والمنتهب والمختلس .

المبحث الرابع : أثر النهي عن تغريم السارق إذا أقيم عليه الحد .

المبحث الخامس : أثر النهي عن قطع اليد في سرقة الثمر والكثر .

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث فيها إلى عدة نتائج أهمها :

١- أن حقيقة النهي هي طلب الكف عن الفعل ، أيًّا كان مصدر النهي ، وبأي حال كان ؛ لأنه هو المتبادر إلي ذهن السامع ما لم تقم قرينة تدل علي إرادة غير الكف عن الفعل وتركه .

٢- أن المعنى الحقيقي للنهي منع الفعل المنهي عنه علي سبيل التحريم ، كما هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ،وأن وروده للكراهة مجاز كاستعماله في سائراً المعاني غير التحريم ، فلا يحمل عليها إلا بقرينة .

٣- أن الصحيح من أقوال الأصوليين دلالة النهي المطلق علي الدوام والفور و هذا مذهب جمهور العلماء .

٤- أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي بطلانه ، وكذلك فإن النهي عن الشيئ لوصفه اللازم يقتضي بطلانأيضً ا .

٥- أنه لا يجب القطع علي السارق في أقل من ربع دينار .

٦- أنه يجب علي السارق ضمان العين المسروقة ، سواء قطع أو لم يقطع ، سواء كان مواسًأو معسر ً ا .

٧- أنه لا يجوز إقامة الحد في الغزو ولكن لا يسقط الحد عن مرتكبه وا ٍنما يتم تأجيله إلي حين رجوع الغزاة إلي دار الإسلام ، ثم يقام الحد عليهم .

٨- أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر إلا إذا وأ اه الجرينوأصبح محرز ً ا .